

**قوله** طلق عليه الحاكم أي نيابة عنه بسو الها بشرط حضوره  
عنده لبيثت امتناعه حتى لو شهد عدلان أن قال ومضت  
المدّة **ليثت** امتناع وهو ممنوع لو يطلق عليه الحاكم بل  
لا بد من الامتناع بحضوره إلا أن نفذ بحضوره بتوا أو غيره  
أو غيره أو نحو ذلك فلا يشترط حضوره بل يطلق عليه في غيبة  
قال **الدارمي** وكيفية تطليقه أن يقول  
أوفعت على ثلاثة عن ثلاث طلقة أو حجت على ثلاث  
في زوجته بطلقة أو نحو ذلك ولو طلقا معا وطلق هو  
بعد طلاق القاضي وقع الطلاقات في مدة الأهل أو بعد  
طلاقه أو بعد وطئه لم يقع **قوله** فان طلق أي الحاكم  
**تتم** لو اختلف في الأيلان مضي مدته  
بان ادعته عليه فانكر هو صدق بيمينه لأن الأصل عدمه  
وان اعترف بالوطي بعد امدّة سقط حقه وان انكره  
**فصل** في بيان احكام الظهار بكسر  
الظا المشالة والمغلب فيه معنى البين وهو من الكبار  
وكان طلاقا في الجاهلية كما كذا لا يغير الشريعة منكم أي خيرا  
بعد العود لزوم الكفاية كما في الأصل فيه قول **نقاي**  
والذين يظفرون من نسائهم الآية وسبب نزولها  
أن أوس بن الصامت رضي الله عنه لما ظهر من زوجته  
حوالة بنت حليم وقيل مولا بنت نعلبة سألت النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر  
في

في امرئ فاني لا اصرعته ساعة واحدة وفي رواية انها  
قالت اني مع صبينة اقدضت من اليه صاعا وان منعتهم  
الي صاعا فقال لها حرمت عليه وكسرت وكسرت ما ايت  
منها شكك امرها الي الله تعالى فنزلت السورة وقد  
متر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في من خلافته  
فاستوقفته طويلا ووعظته فقال له يا عمر كنت  
تدعي عهدا ثم تبيل له عم ثم قبل لك أمير المؤمنين  
فانق الله يا عمر فانه من انقن باليون خاق الفوت  
ومن ايقن بالحساب خاق الغراب وهو واقف  
يسمع كلامها فقبل له يا أمير المؤمنين انفق لهذه  
العجز فقال وانه لو اوقعتني من اول النهار لاني لا ريت  
الا للصلاة اندوت من هذه العجز قالوا لخال هذه التي  
سمع الله قولا من فوق سبع سموات وفي رواية سبعة  
ارفعه الله سبع الله نوحها ولا يسمع عمر رضي الله عنه وراكانه  
اربعة مظاهير ومظاهرها ومشيبه به وصيغة وقد جمعها  
تصويرا لم ينظر الصورته الاصلية **قوله** ما حرزاي مشق  
**قوله** له نكح حاداي له **قوله** ان يقول اي باللفظ  
واشارة الأضرب كالقول وكذا الكتابة **قوله** الرجل  
اي الزوج الذي يقع طلاقه ولو فتيلا او كانا او حيا  
او مسوحا او خصيا او مسحرا فلا يصح للمكره **قوله**  
لزوجه اي ولو غائبة او امة او كافرة او مقصده عن شهامة

اخره؟